

أمر دفاع رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة والحد من انتشار وباء فيروس كورونا في المملكة ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً : ١ - لا يسمح لأي شخص بمراجعة أي من الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة إلا إذا كان قد تلقى الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد- ١٩ ولم يتخلف عن موعد الجرعة الثانية أو حصل على فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة (سند أخضر).

٢ - يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذا البند من يقوم بمراجعة المستشفيات والمراكز الصحية.

ثانياً : ١ - تلتزم المؤسسات التعليمية بعدم السماح لأي طالب يزيد عمره على إثنتي عشرة سنة بممارسة أي من النشاطات المدرسية اللامنهجية إلا إذا كان مسموحاً له بذلك وفقاً لتطبيق (سند أخضر).

٢ - تعاقب المؤسسة التعليمية التي تخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار.

ثالثاً : يحظر على أي شخص دخول مبنى مطار الملكة علياء الدولي أو أي من مباني المعابر الحدودية البرية أو البحرية لغير غايات السفر إلى خارجها إلا إذا كان مسموحاً له بذلك وفقاً لتطبيق (سند أخضر).

رابعاً : تسري أحكام أمر الدفاع هذا اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٥.

خامساً : لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٩/٢

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة